

وادراماً منها للاهتمام المتزايد الذي تبديه الدول الأعضاء ، لاسيما تلك التي قبلت في عضوية المنظمة منذ عام ١٩٦١ ، بأعمال اللجنة بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ - تقرر تعديل الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي بحيث يصبح نصها كما يلى :

« تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً من الثقات في القانون الدولي » :

٢ - تقرر أيضاً تعديل الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي المذكور بحيث يصبح نصها كما يلى :

«يفوز في الانتخاب المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات وما لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوّبين ، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية » :

٣ - تقرر كذلك أن يجرى انتخاب الأعضاء الأربع والثلاثين للجنة القانون الدولي وفقاً للنمط التالي :

(أ) ثانية مواطنين من الدول الأفريقية :

(ب) سبعة مواطنين من الدول الآسيوية :

(ج) ثلاثة مواطنين من دول أوروبا الشرقية :

(د) ستة مواطنين من دول أمريكا اللاتينية :

(هـ) ثانية مواطنين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى :

(و) مواطن واحد من الدول الأفريقية أو من دول أوروبا الشرقية ، بالتناوب ، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة

الأفريقية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ هذا القرار :

(ز) مواطن واحد من الدول الآسيوية أو من دول أمريكا اللاتينية ، بالتناوب ، على أن يخصص المقعد لمواطن من دولة

آسيوية في أول انتخاب يجري بعد اتخاذ هذا القرار :

٤ - تقرر ، على سبيل الاستثناء ونتيجة لتوسيع اللجنة ، ان تترجم من الأمين العام أن يدرج في قائمة المرشحين للانتخاب المقرر

اجراءه في الدورة الحالية ، اضافة إلى الترشيحات التي سبق أن وردت ، الأسماء التي تبلغ اليه كتابة قبل ٢١ تشرين

. الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

المجلس العامة ٦٣

١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٦٤/٣٦ - رد أو اعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨

كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ و٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤

كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨

كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و٣٢٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩

تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ و٣١ (د - ٤٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين

الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ و١٨/٢٢ المؤرخ في ١١ تشرين

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين» .

الجلسة العامة ٦٢

١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٣٨/٣٦ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والأفريقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع التقدير اسهام اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والأفريقية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واذ تضع في اعتبارها أن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والأفريقية كان مثمرة للغاية خلال الخمسة والعشرين عاماً الماضية ،

ورغبة منها في مواصلة تعزيز هذه العلاقة المفيدة للطرفين والقائمة بين المنظمتين وتوسيع نطاقها ،

١ - تقدم تهانيها إلى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والأفريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانتشالها لما قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الأقليمي الدولي الداعم لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد :

٢ - ترجو من الأمين العام اجراء مشاورات مع الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والأفريقية بغية زيادة تدعيم التعاون وتوسيع نطاقه بين المنظمتين :

٣ - تقرر ادراج بند بعنوان «التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية والأfricanية» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٣

١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٣٩/٣٦ - توسيع عضوية لجنة القانون الدولي : تعديلات على المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي للجنة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد أهمية لجنة القانون الدولي بوصفها الهيئة الفرعية الدائمة الرئيسية للجمعية العامة المنوط بها تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واذ تشير إلى قرارها ١٦٤٧ (د - ١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، الذي حدد بموجبه عدد أعضاء لجنة

القانون الدولي بخمسة وعشرين عضواً ،

واذ تلاحظ أن عدد أعضاء الأمم المتحدة قد زاد زيادة كبيرة منذ اتخاذ ذلك القرار ،